نتناول في هذه المحاضرة (أولا) الجانب التطبيقي لنظرية المخاطر في القانون الدولي، ثم نتناول (ثانيا) النظرية الموضوعية، بشيء من الإيجاز والاختصار.

أولا/تطبيق النظرية في القضاء الدولي

لوحظ، من خلال مراجعة مجموعة كبيرة من الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء الدولي، بمفهومه الواسع، سواء المؤقت أو الدائم، صعوبة إيجاد تطبيقات صريحة لنظرية المخاطر، ولعل ذلك يرجع إلى سببين رئيسين: **الأول** يتمثل في كون النظرية حديثة النشأة نسبيا في القانون الدولي، إذ يرجع سبب وجودها كاستجابة لمخاطر الأنشطة العلمية وما يسببه البعض منها من مخاطر، أما **السبب الثاني**، فيتمثل في تردد جانب من الفقهاء والمحكمين والقضاة الدوليين في الإقرار بصلاحيتها في التطبيق الدولي، بدعوى عدم تصور قيام المسؤولية الدولية من دون وجود خطأ، أو عمل غير مشروع دوليا. مع ذلك فقد اعتمد القضاء الدولي، بمفهومه الواسع، نظرية المخاطر في العديد من أحكامه. تبنى القضاء الدولي، في بعض أحكامه، نظرية المخاطر، ومن أمثلة السوابق الدولية:

- الحكم الصادر بتاريخ 7 جوان 1929، في قضية إعدام أحد المواطنين الفرنسيين من قبل بعض أفراد القوات العسكرية المكسيكية؛ فقد طلبت الحكومة المكسيكية التعويض عن هذا الضرر، على الرغم من أن الإعدام حصل على أيدي جنود متمردين، ودون أية أوامر صادرة عن قيادتهم الشرعية.
- حكم محكمة النقض الفرنسية، التي كلفت لتكون محكما بين الطرفين فرنسا ونيكاراغوا، في 29 جويلية 1980، في قضية سفينة ***المنارة*** الفرنسية؛ حيث بنت حكمها على أساس نظرية المخاطر.
- حكم لجنة التحكيم الدولي، في قضية "**مسابك ترايل**" أو "**مصهر ترايل**" (***TRAIL SMELTER***)، بداية من سنة 1941، والتي تعتبر من أهم النزاعات الدولية المتعلقة بالأضرار البيئية، بين كندا والولايات المتحدة الامريكية؛ ترجع وقائع هذه القضية إلى عام 1896، أين تم إنشاء مصنع لصهر الزنك والرصاص، بمدينة تريل الكندية،

الواقعة على مجرى نهر كولومبيا في الإقليم الكندي، وعلى بعد مسافة 10 كلم من الحدود الأمريكية، وقد سبب المصنع أضرارا للمزارعين في الولايات المتحدة، نتيجة الأدخنة المنبعثة منه، لاحتوائها على نسبة عالية من الكبريت، قدرت بحوالي 10000 طن شهريا؛ مما أدى إلى تلويث البيئة في ولاية واشنطن، الأمر الذي أدى إلى حدوث نزاع بين الدولتين. حيث استند الحكم إلى إهمال كندا، باعتبارها الدولة المرخصة، في اتخاذ كل تدابير الحيطة والحذر؛ ما يشكل اختراقا لقاعدة عرفية في القانون الدولي العام.

- التي قالت بمهام محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية "جزيرة بلماس" سنة 1928.
- قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)، تتلخص وقائع القضية في قيام فرنسا بإجراء تجارب نووية في المحيط الهادئ؛ مما تسبب في ترسب الغبار الذري المشع المتساقط في الإقليم الأسترالي، فاحتجت أستراليا، ورفعت، بتاريخ 1973/05/09، دعوى لدى محكمة العدل الدولية على فرنسا، تطلب من المحكمة أن تعلن أن إجراء مزيد من التجارب النووية، في المحيط الهادئ الجنوبي، لا يتفق وقواعد القانون الدولي، وأن تأمر فرنسا بالتوقف عن هذه التجارب، مع مطالبة المحكمة باتخاذ إجراءات تحفظية مناسبة، في انتظار صدور الحكم النهائي. دفعت فرنسا بعدم اختصاص المحكمة، على أساس أن قضية التجارب الفرنسية في الباسفيكي، من النشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني، وبالتالي تستبعد من اختصاص المحكمة. لكنها تعهدت بعدم إجراء أي تجارب مجددا، بعد أن أصدرت أمرتها المحكمة، في جوان 1973، بالكف عنها احترازيا، حتى يصدر الحكم في موضوع، وبعد تعهد فرنسا نهائيا بعدم إجراء تجارب نووية مجددا في المحيط الهادي، لم تكتمل الدعوى؛ أصدرت المحكمة حكمها النهائي بتاريخ 1974/12/20، بأغلبية 9 أصوات مقابل 6، قضى بأن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع، وإن طلب أستراليا لم يعد له جدوى؛ لأن غايتها تحققت في الواقع، لكون فرنسا قد تعهدت بالالتزام بعدم إجراء أية تجارب نووية أخرى في جنوب المحيط الهادئ.

مثل التعهد الفرنسي، بعدم إجراء أية تجارب نووية أخرى في جنوب المحيط الهادئ، بخصوص قضية التجارب النووية بين أستراليا ضد فرنسا، اعترافا من فرنسا بحق الجوار، كما يؤكد الأمر الذي صدر من المحكمة، مبدأ حق الدولة في عدم تعرض إقليمها لأي ضرر صادر من إقليم دولة مجاورة. وعليه يجب على جميع الدول تجنب القيام بأي أعمال أو إنشاءات، إذا كانت تلحق الضرر بجيرانها من الدول، أعمالا لمبدأ حسن الجوار، كأحد مبادئ القانون الدولي، وعليها أخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتلافي أي أخطاء أو نواقص، وبالتالي تجنيب الدول التي يوجد بها مثل هذه المنشآت والدول المجاورة تعرضها لأضرار كبيرة، قد يكون من الصعب السيطرة عليها أو إزالتها. فإذا انتهكت إحدى الدول هذا الالتزام تكون معرضة لتحمل تبعة المسئولية الدولية على أساس العمل غير المشروع دوليا لمخالفتها أحد مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ حسن الجوار.

إن المسؤولية المطلقة على النشاط الكوني، وخاصة ذلك الذي يتضمن استخدام الطاقة الذرية، أصبح مبدأ من مبادئ القانون العام، وهذا ما جاء به قرار الجمعية العامة، فيما يخص الاستخدام السلمي للفضاء 1963؛ حيث طلب من الدول المستخدمة للفضاء الكوني مراعاة مصالح الدول الأخرى، تجنبا للإضرار بها.

وفي اتفاق 29 مارس 1972، الخاص بالمسؤولية عن الاضرار الناجمة عن معدات الفضاء، في المادة 2: "**تسأل الدولة التي تطلب أيا من تلك المعدات، مسؤولية مطلقة عن إصلاح الأضرار الناجمة عن أجرامها الفضائية، سواء كانت الأجرام على وجه البسيطة أم أثناء الطيران**".

بل هناك من الحقائق التي أوجدت هذا الأساس نوجزها في:

الحقيقة الأولى: المسؤولية عن المخاطر لم تعد مجرد اتجاهات فقهية؛ بل أصبحت تتواجد في إطار اتفاقيات دولية عديدة، سنذكرها لاحقا.

الحقيقة الثانية: تعدت النشاطات المنسوبة للدول إلى الأفراد، وهو ما نجده مجسدا في المادة 3 فقرة 1، من اتفاقية بروكسيل 1969، الخاصة بالتلوث الهيدروكربوني.

<u>الحقيقة الثالثة:</u> الاعتبارات العلمية، وضحايا هذا التقدم العلمي والتكنولوجي، كانت الهدف من هذا الأساس الجديد المسؤولية الدولية.

وقد باشرت لجنة القانون الدولي سنة 1978، بوضع مشروع حول "**المسؤولية الدولية على النتائج المضرة الناجمة عن النشاطات، التي تعتبر محظورة من طرف القانون الدولي**"؛ ولكنها لم تنتهي من هذا المشروع حتى اليوم.

جاء تقرير "***باربوزا***"، أمام لجنة القانون الدولي: **حول المسؤولية الدولية عن الآثار المضرة، الناجمة عن أفعال غير محرمة في القانون الدولي.** وقد رد "**مورو بوليتي**" بأن: "**لجنة القانون الدولي تهدف إلى تسهيل أنظمة تعاهدية خاصة، حول مسؤولية دولية عن النشاطات الخطيرة المختلفة**".

لذا، وكما سبقت الإشارة آنفا، فقد أوجدت الاتفاقيات الدولية نظاما للمسؤولية الدولية خاصا بهذه الحالات؛ حيث لا تزال التطبيقات العملية لنظرية لهذه النظرية قاصرة، حتى الآن، على النصوص الاتفاقية، التي تقبل بمقتضاها الأطراف بأحكام هذه النظرية، ولعل مجالها الواقعي والعملي يكاد ينحصر فقط في النشاط الذري. من أمثلة هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية باريس، بتاريخ 29 جويلية 1960، حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية.
- اتفاقية بروكسل، بتاريخ 25 ماي 1962، حول المسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية.
- اتفاقية فيينا، بتاريخ 19 ماي 1963، حول نفس الموضوع، وبروتوكول فيينا، بتاريخ 21 سبتمبر 1968.
- اتفاقية بروكسل، بتاريخ 29 نوفمبر 1969، الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن النشاطات الهيدروكربونية.
- اتفاقية 1971/12/17 حول انشاء صندوق التعويضات.

- اتفاقية لندن، موسكو، واشنطن، في 29 مارس 1972، المتعلقة بالمسؤولية الدولية حول الأضرار الناجمة عن الاشياء الفضائية.
- اتفاقية لندن، في 17 ديسمبر 1976، حول الأضرار الناجمة عن البحث واستغلال الثروات المعدنية لقاع البحر.
- اتفاقية لندن، في 25 ماي 1984، حول المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات.
- معاهدة تنظيم النشاطات المتعلقة بالثروات المعدنية، بالقطب المتجمد الجنوبي، في جوان 1988.
- اتفاقية هيلسنكي، لسنة 1992، حول حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق.

وبين هذا وذلك، انعقد مؤتمر حول البيئة في مدينة استوكهولم، سنة 1972، لدراسة الوضع البيئي الذي بدأ يندر بالخطأ على البشرية، وقد تبنى بمعية منظمة التعاون والتنمية والاقتصادية والمجموعة الاوروبية الاقتصادية، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية.

تبع هذا المؤتمر، عدة مؤتمرات حاولت تبني المسؤولية الدولية جراء هذه المخاطر المحدقة بالإنسانية، كمؤتمر قمة الارض في "***ريو دي جانيرو***" (البرازيل) 1992، مؤتمر "***كيوطو***" باليابان 1997، ومؤتمر "***جوهانسبورغ***" بجنوب افريقيا 2002.

<u>ثانيا/النظرية الموضوعية (*objective liability*)</u>

تبلورت المسؤولية الموضوعية نتيجة خطوة ثورية اتخذت من طرف لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول كبديل عن النهج التقليدي للمسؤولية الدولية للدولة الذي يشترط لقيام تلك المسؤولية حدوث ضرر، واختارت بدلا عن ذلك نهجا موضوعيا يستند على مفهوم التعدي على قاعدة من قواعد القانون الدولي.

وقد أشار الفقيه (***Alain Pellet***)، إلى أن لجنة السبعينات خطت خطوت ثورية في الحقيقة حينما فصلت مسؤولية الدول عن المعتقد الثنائي القديم الذي وصفه السيد "**آلوت**" بأنه

"معتقد العقد الضرر"، الذي يكيف مستندا إلى الضرر المادي، فقد اختارت بديلا منه منهجيا موضوعيا قرب مسؤولية الدول من إطار النظام العام المعروف في القانون الداخلي الحديث، والخطوة التي يجب على لجنة القانون الدولي اتخاذها هي مواجهة الإخلال بالقانون الدولي الذي يشكل جريمة ضد المجتمع الدولي بأسره.

ويؤكد (***Alain Pellet***)، أن الصبغة "الموضوعية" في مجال الجرائم بالذات هي أوضح إذا تعلق الأمر بحماية المصالح العامة و "الموضوعية " للمجتمع الدولي في مجموعة، ويتجسد هذا في وجود حد أدنى من القواعد التي لا يمكن انتهاكها والتي يحظى وجودها باعتراف اتفاقية فينيا لعام 1969، وان كان هذا الاعتراف متواضعا ويهم احترامها الجميع. إذ أن انتهاكها لا يهدد الدول الضحية فحسب وإنما المجتمع الدولي بأسره.

وعليه فإنه وفق الرؤية الحديثة للمسؤولية الدولية للدولة فإنه الإقرار بوجود مجتمع دولي أساسه القانون. ووصف الطابع "الموضوعي" للمسؤولية بأنه واضح أشد الوضوح، لأن هذا السياق هو الذي يجب أن تحمى فيه المصالح العامة، و"الموضوعية" للمجتمع الدولي ككل. ولا يمكن أن يتوقع أن يسهم إدراج الضرر كأحد العناصر المكونة للفعل غير المشروع والإشارة إلى شكل ما من أشكال الإهمال أو التدليس بمعنى النية الاجرامية في زيادة الإيضاح والاستقرار في العلاقات الدولية بالنظر إلى الطابع الذاتي لتلك المفاهيم.

وقد أشار البعض أنه يتعين على لجنة القانون الدولي أن تخطو الخطوة الثانية المتبقية لإنجاز هذه الثورة المفاهيمية، التي تمس الحاجة إليها بأقصى قدر في هذا المجال. بما يكفي التصدي لانتهاكات القانون الدولي التي تشكل جرائم ضد المجتمع الدولي ككل.

ووصف مفهوم المسؤولية الموضوعية بأنه إقرار، على نحو لا لبس فيه، بوجود شيء اسمه الشرعية الدولية، وبأن الدول يجب أن تحترم القانون الدولي حتى وان كان عدم احترامها له لا يلحق ضررا بالمصالح المحددة لدولة أخرى، وحتى إذا كان الانتهاكات لا تلحق أذى مباشر بشخصية أخرى من أشخاص القانون الدولي.

ورأت لجنة القانون الدولي أن أفضل ما يمكن تقديمه في الفترة الراهنة هي مسألة المجتمع الدولي والالتزامات الواجبة تجاهه، فالمجتمع الدولي هو ظاهرة قانونية حقيقية، وأقرت اتفاقية فيينا لعام 1969 أن المجتمع الدولي برمته هو وحده الذي استحدث القواعد القطعية، وتتحمل الدول المسؤولية إزاء المجتمع الدولي في حال حدوث انتهاك للقانون الدولي.

ورأى المقرر الخاص للجنة (جيمس كروفورد)، أن مفهوم المسؤولية الموضوعية هو أحد المواضيع الأساسية في كامل مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول، وهو إشراقة تمثلت في فصل المسؤولية عن الضرر، وهذا إقرار صارخ بوجود شرعية دولية وأنها عالمية، ويجب على الدول احترام القانون الدولي، فالمسألة ترجع إلى وجود مجتمع دولي قائم على القانون.

والجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدول، الذي أقرته في سنة 2001، لم يشر إلى عنصر الضرر كأحد عناصر المسؤولية الدولية للدول، وفق النهج التقليدي القديم الذي كان يشترط حدوث الضرر لقيام تلك المسؤولية، واختارت بدلا من ذلك نهجا موضوعيا يستند إلى مفهوم التعدي على قاعدة قانونية، مما يجعل مسؤولية الدول أكثر قربا إلى مفهوم النظام العام القائم في القانون الوطني الحديث.

وقد وضع مشروع مسؤولية الدول، لسنة 2001، أساسا للنظرة الحديثة من خلال وضع المادة 41 إلى جانب المادة 42 من المشروع، المتعلقة بالنتائج المترتبة عن الإخلال الجسيم بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، وفي فصل مستقل (الفصل الثالث)، وضمن الباب الثاني الخاص بعواقب المسؤولية الدولية (مضمون المسؤولية الدولية).